في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد من ثُدَيِّهما إلى تراقيهما ,فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو ـ وفرت ـ على جلده حتى تخفيَ بنانه وتعفوَ أثره ,وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزِقت كل حلقة مكانها ,فهو يوسِّعها ولا تتسع) رواه البخاري .

الجمعة ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٥م العدد (١٤٦٩٥)

الثورة

Sat 5 Fep 2005 .. 26/12/1425 - No ، (14696)

...طى للعقل مكانته

...لسفة الاسلامية لعقلنة اللاهوت المسيحي

...ن نوقشت فتاة في رسالة علمية «للدكتوراه»

...بينما ...ندرائية ...تضم ...كتاباً ، ...الحكيم ...ن عبد ...ناصر ...٣٦٦هـ ...سم أكثر ...ئة ألف ...نلاحظ ...ائل في ...كر هنا ...كمة في ...تبات ...سية، ...ة، ومكة ...المغرب ...ها. ...قرطبة ...علم ...ن منهم ...يباني ...مما أن ...يني) قد ...فلسفة ...دلسي ...أكبر ...مية في ...يآن من ...الفصل ...ل) كما ...فة (ابن ...عليهما في محاولته غير ...قلنة اللاهوت النصراني ...ر التي تسربت إلى العقائد ...سدت كل شيء!!

...اجد كانت مدارس ، ...ن جامعات، والحركة العلمية ...تنافس بين الملوك والأمراء ...سلامية، فقد ازدهرت حركة ...علوم الدين والدنيا معاً، ...خلال القرن الرابع الهجري ...ي) المذاهب الفقهية، ظهرت ...كلامية فكرية، لغوية، كما ...لمعاش التطبيقية من كيمياء ...ياضيات وطب وهندسة ...روف أن طبيب "صلاح الدين ...ي عالج خصمه (ريتشارد ...عقاقير. بعد أن كاد طبيبه ...دعوى أنه مسحور ويحتاج ...فة لعلاجه.

...أبي الريحان البيروني في ...الرحلات ومقارنة الأديان، والشريف الإدريسي في الجغرافيا والفلك، وابن سينا في الفلسفة والطب، وابن الهيثم في البصريات (العيون) وابن النفيس في الطب، والرازي وجابر بن حيان في الصيدلة والكيمياء، والخوارزمي في الرياضيات، وابن خلدون في علم الاجتماع وفلسفة التاريخ.

هذه الأسماء ليست مجرد أسماء أشخاص، بل هي علامات على تيارات واتجاهات تعلمت منها أوروبا، وتتلمذت عليها، وقررت كتبها قروناً طويلة.. ولولاها لما عرفت أوروبا ولا كل الإنسانية تراث الإغريق أو الهنود، ولبقيت ترزح تحت نير العصور الوسطى.. لقد نقل العرب التراث الإنساني إلى العالم، ولم يكن نقلهم مجرد ترجمة، بل كان إعادة صياغة، مع الشرح والتعليل، فضلاً عن الإضافة والنقد والتحليل.

وبغير جهودهم كان من الممكن أن يتغير مسار التطور الحضاري الإنساني، إمّا إلى تأخر لعدة قرون، وإما إلى توقف!!

تطبيق قانون التعليم.. حماية للنشء من مخاطر الغلو والتعصب والفتنة

كتب/ وليد أبو محمد

مدارس تحفيظ القرآن في اليمن والعالم العربي والإسلامي عموماً تعتبر من الروافد المهمة في عملية إعداد النشء وتخريج جيل مستنير بأخلاق القرآن ومبادئ الدين الحنيف دين الوسطية والاعتدال والتسامح والإخاء والإنسانية.

وفي اليمن كما في غيرها ظلت هذه المدارس ومعها المراكز والمعاهد العلمية ولفترة طويلة بعيدة عن إشراف الدولة وغير خاضعة لقانون موحد أو منهجية مسئولة تراعي الأهداف والغايات المثلى التي من أجلها أنشئت مدارس تحفيظ القرآن والمعاهد العلمية..

ومع صدور قانون التعليم العام في اليمن رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢م الذي نص على دمج كل المؤسسات التعليمية تحت مظلة وزارة التربية والتعليم، استبشرت كل الأوساط اليمنية بقرب إلغاء الازدواجية التعليمية والبدء بإزالة تلك الشوائب التي رافقتها ومن ثم معالجة كافة الاختلالات التي عانى منها نظام التعليم وبما يجسد القيم الأصيلة لمجتمعنا المسلم ومتطلبات بناء الشخصية الوطنية المعاصرة..

ونظراً للكثير من الظروف تأخرت عملية تطبيق هذا القانون حتى جاء العام ٢٠٠١م ليشهد اتخاذ الحكومة لعدد من الإجراءات الهادفة تنفيذ الدمج وذلك في ضوء التوجيهات والتوجهات الحكيمة لقيادة البلاد بزعامة الأخ الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية، التي استشعرت الضرورة الملحة التي يقتضيها واقع الحال التعليمي والتربوي اليمني وأهمية الشروع في تخليصه من كل السلبيات والترسبات التي تنحرف ببعض مؤسساته عن المضامين الصحيحة لديننا الإسلامي الحنيف..

وحول جملة من القضايا المتصلة بهذه الجوانب تحدث الأخ محمد هادي طواف وكيل وزارة التربية والتعليم لقطاع توحيد التعليم في لقاء صحافي نشره موقع ((ستيمير نت)) الإلكتروني مؤخراً حيث أشار إلى أن عملية دمج وتوحيد التعليم بدأت منذ عام ٢٠٠١م حيث وجه فخامة الأخ الرئيس الحكومة في أول اجتماع طارئ برئاسته بإدراج موضوع دمج وتوحيد التعليم على رأس قائمة أولويات مهامها وفعلاً تم العمل على قدم وساق وبوتيرة عالية وتم البدء بدمج المعاهد العلمية إدارة ومنهجاً وموازنة في النظام التربوي والتعليمي للقضاء على ثنائية التعليم بما في ذلك مدارس البدو الرحل التي كان يشرف عليها الحزب الاشتراكي في المناطق الشرقية والجنوبية وقد سارت عملية الدمج نتيجة اهتمام الحكومة بتنفيذ القانون ممثلة بدولة الأخ عبد القادر بإجمال رئيس مجلس الوزراء ومتابعته المستمرة لسير مراحل الدمج وقد قمنا بدمج ١٤٨٣ معهداً وحوالي ١٣٨٤ مدرسة تحفيظ قرآن كانت تدار بواسطة الهيئة العامة للمعاهد العلمية سابقاً وكان يصرف عليها ما يقارب ١٤ مليار ريال فتم دمجها بالنظام التربوي والتعليمي منهجاً وإدارة وموازنة.

باعتبار أن القانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢م وحدة لا تتجزأ ونحن عازمون على تطبيقه على كافة المدارس والمراكز الدينية والشرعية والأهلية والخاصة المنتشرة بالمساجد وملحقاتها حرصاً على وحدة رؤى وأهداف ومنطلقات الأجيال حاضراً ومستقبلاً وتجنيبهم ويلات الصراعات والانقسامات والاختلافات التي ستأتي على الأخضر واليابس لا قدر الله في حال تغاضي الدولة عن المدارس والمراكز الحزبية والمذهبية والطائفية والأهلية.

وحول المراحل التي قطعتها عملية الدمج يقول :

سبق وان قلنا بان القانون العام للتربية والتعليم وحدة واحدة لا يتجزأ وسيطبق على كافة منشآت التعليم الديني والشرعي والأهلي والخاص ومدارس ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وما في حكمها وقد كانت البداية بالمعاهد العلمية ،أما هذه المراكز والمدارس التي نشأت في غفلة من الزمن بعيداً عن رقابة وإشراف الدولة فقد بدأنا عملياً بوضع الخطط العملية لتنفيذ عملية الإعداد والتحضير لمرحلة المسح والحصر وجمع البيانات والمعلومات اللازمة عن هذه المعاهد والمنشآت والعاملين بها ميدانيا ونوعية وتوجهات المناهج والأنشطة التي تقوم بها ليتسنى لنا دراستها وتحليلها وتقييمها ورفع خلاصة ما توصلنا إليه إلى مجلس الوزراء للبت مشفوعاً بما نراه من وجهة نظامنا التربوي والتعليمي والإرشادي والتوعوي والثقافي وكل ما يشكل الشخصية الوطنية، وبما يتواءم مع متطلبات العصر والتنمية في البلاد وحاجة المجتمع لهذا النوع من التعليم أو ذاك وقد بدأنا في وضع الخطط والبرامج التنفيذية لهذا النوع من التعليم منذ العام ٢٠٠٢م وقد حرصنا على إنجاز المهمة قبل بداية العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣م ولكن لظروف خارجة عن إرادتنا تأجل التنفيذ إلى عام ٢٠٠٤م حيث تشكلت لجنة مشتركة من وزارتي التربية والتعليم والرقابة والإرشاد برئاستي والأخ وكيل وزارة الأوقاف لقطاع الإرشاد الشيخ يحيى النجار نائباً والأستاذ حسن باعوم وكيل وزارة التربية والتعليم لقطاع التعليم مساعداً مع عدد من القيادات الفنية بالوزارتين لتنفيذ عملية الإعداد والتحضير والمسح والحصر وجمع البيانات والمعلومات اللازمة عن كافة منشآت التعليم الديني والشرعي والأهلي والخاص ومدارس ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وما في حكمها في ضوء القوانين النافذة ذات الصلة وقرارات مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤م.

تقييم شامل

أما عن عملية حصر المدارس والمراكز الدينية ومدارس التعليم الأهلي ..وهل شملت جميع المناطق اليمنية.. فيقول:

تم المسح ميدانياً ونحن الآن بصدد استقبال وثائق المسح والحصر للمحافظات المتأخرة بسبب إجراءات التوقيع والتعميم في مراكز المحافظات بعد وصولها من المديريات، وبعد استلام كافة الوثائق سنقوم بعملية دراسة وتحليل وتقييم شامل لمختلف الجوانب بالنسبة للمدارس والمراكز التي شملها الحصر وذلك من حيث المناهج التي تدرس والأنشطة المصاحبة ذات النفس الحزبي الطائفي والعنصري وكذا من حيث معرفة مصادر التمويل والتشغيل والإشراف ليتسنى لنا من خلال هذا اقتراح مشاريع القرارات الحاسمة والناجعة لإصلاح كافة الاختلالات حفاظا على الثوابت الوطنية والدينية لشعبنا وامتنا فقد آن الأوان لوضع كافة المدارس والمساجد تحت الولاية العامة للدولة عملاً بما كان عليه السلف الصالح منذ العهد النبوي والدول الإسلامية المتعاقبة وما هو معمول حالياً في كافة الدول الإسلامية وغيرها بما في ذلك الدول الأجنبية حيث انه لا يسمح لأي حزب أو مذهب أو طائفة أو فئة إن تكون موطئ قدم لنشر أفكارهم ومعتقداتها بالتدريس في دور العبادة والإرشاد.

ويختتم حديثه بالقول:

وعموماً فسيتم اقتراح ما يلزم لمعالجة أوجه القصور في النواحي الشرعية والقانونية والإدارية حرصاً على الوحدة المنهجية والمؤسسية للتربية والتعليم والتوجيه والإرشاد.

وبالنسبة للمدارس الخاصة نقول: إن كافة المدارس الأهلية الخاصة التي لا تنطبق عليها الشروط والمعايير الفنية والتربوية التي حددها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩م ولائحته التنفيذية أو بقية القوانين النافذة سيتم إغلاقها ولن تسمح الدولة من الآن فصاعداً إن شاء الله لأي منشأة كانت بالعمل بمعزل أو بمنأى عن مراقبة الدولة وأشراف الجهات المعنية في الدولة - بما في ذلك المدارس الأجنبية التي هي ملزمة بتدريس مواد التاريخ والتربية الوطنية واللغة العربية ضمن المقررات الرئيسية .. وسيتم إعادة النظر في صياغة المناهج الدراسية لتنقيتها من الشوائب التي علقت بها على يد بعض القوى المعادية للمجتمع وأمنه واستقراره.

■ محمد طواف

رسالة العدل

فضيلة الشيخ /ربيع مرزوق عبدالعاطي

■.. مجالات العدل في القرآن الكريم كثيرة ومتعددة نذكر منها العدل في القضاء .. قال تعالى مخاطباً نبيه: "وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لاعدل بينكم" الشورى «١٥» فالاسلام رسالة تستهدف اقامة العدل .. وانبياء الله كلهم بعثوا منذ بدء الخليقة لاذاقة الناس حلاوته..

قال تعالى: "لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" الحديد (٢٥) ويقول سبحانه وتعالى: "إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل" النساء «٥٨»

ومعرفة احكام الله في قضايا الناس لا تحتاج الى جهد صعب .. إنما الذي يحتاج الى الجهد العسير معرفة قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من بين الالفاظ التي يصنعها الدهاء والمكر .. فإن للناس حيلاً هائلة في اخفاء ما يرتكبون من آثام وتضليل القضاء عن ايقاع العقاب في محله الصحيح. من اجل ذلك لا بد للقضاء من وسائط حصيفة لاماطة النقاب عن الحق حتى يصدر الحكم لا ريب فيه.

وقد بين القرآن الكريم بأن العلم بالأحكام قدر مشترك بين كثيرين لكن الاحاطة بأحوال الناس هبة لا ينالها الا الاقلون .. قال تعالى: "وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً"

وسيلة لاستبانة الواقع

هذا الفهم الخاص وسيلة لاستبانة الواقع وربط الحكم عليه فقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاه من اصحاب الفراسة الصادقة فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت هو من خير اهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم ادركها الحياء فقال: جزاك الله خيراً .. لقد احسنت الثناء .. فلما ولت قال كعب بن سوار : يا أمير المؤمنين .. لقد ابلغت في الشكوى اليك فقال: ومن اشتكت؟ فقال كعب : زوجها .. فقال: على بها .. فقال عمرو: أقضي بينهما. قال كعب: اقضي وانت شاهد ؟ قال إنك فطنت الى مالم افطن اليه. قال كعب : ان الله يقول: "فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" النساء «٣» صم ثلاثة ايام وافطر عندها يوم .. وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة .. فقال عمر : هذا اعجب إليّ من الأول اذهب فقد وليتك البصرة.

العدل مع الناس

لقد امر الانسان بالعدل في تعاملاته مع الناس : مع زوجته: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» .. "وآتوا النساء صدقاتهن نحله" النساء «٤»

والعدل مع اليتامى: "ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" النساء «١٠»

في المعاملات المالية: "فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" البقرة «٢٨٢» "وليكتب بينكم كاتب بالعدل" البقرة «٢٨٢»

"في البيع والشراء "واوفو الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم"

العدل في الاصلاح بين الناس: "فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين" الحجرات

العدل في القول: "واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى" الانعام «٩»

أسس العدالة في القرآن

من حق كل فرد أن يتحاكم الى الشريعة وأن يحاكم اليها دون سواها .. قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول" النساء «٥٩» .. وقال تعالى: "وأن احكم بينهم بما انزل الله" النساء «٤٩»

من حق الفرد ان يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر قال تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم" النساء .. ومن حق الفرد أن يلجأ الى صلة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وعلى الحاكم المسلم ان يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة لحيادها واستقلالها.. من حق الفرد ومن واجبه ان يدافع عن حق الفرد وعن حق الجماعة الا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي ياتي بشهادته قبل أن يسألها .. اي يتطوع بها دون طلب أحد.

وبذلك لا تجوز مصادرة حق الفرد للدفاع عن نفسه تحت اي مسوغ" ان لصاحب الحق مقالاً رواه الشيخان «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى ان يتبين لك القضاء» رواه ابو داوود والترمذي

وليس لاحد ان يلزم مسلماً بان يطيع امراً يخالف الشريعة" اذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة رواه الشيخان.

ضمانات العدالة

- البراءة هي الاصل "كل امتي معافى الا المجاهرين" رواه الشيخان وهذا الاصل .. مستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت ادانته امام محكمة عادلة ادانة نهائية.

كذلك لا تجريم الا بنص شرعي قال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" الاسراء «١٥»

ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة .. لكن ينظر الى جهله - متى ثبت - على انه شبهه تدرأ بها الحدود فحسب .. قال تعالى: "وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" الاحزاب «٥»

لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم الا بعد ثبوت ارتكابه له بادلة لا تقبل المراجعة .. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" الحجرات

"إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" النجم «٢٨»

ومن ضمانات العدالة انه لا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة "تلك حدود الله فلا تعتدوها" البقرة «٢٢٩»

ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود (أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) رواه البيهقي.. لا يؤخذ الانسان بجريرة غيره" ولا تزر وازرة وزر اخرى" الاسراء «١٥».. وكل انسان مستقل بمسؤوليته عن افعاله" كل امرئ بما كسب رهين" الطور «٢١» ولا يجوز بحال ان تمتد المساءلة الى ذويه من اهل واقارب او اتباع او اصدقاء "معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا إذا لظالمون" يوسف «٩٧»

أهمية العقيدة

■ حول -أهمية العقيدة للفرد والمجتمع، والوسائل التي اتبعها القرآن لترسيخ العقيدة في قلوب المسلمين،

يتحدث فضيلة الشيخ الدكتور/ علي المقرن فيقول:

لاسعادة حقيقية للفرد ولا للمجتمع إلا باتباع العقيدة الصحيحة التي ارتضاها الله لعباده، قال الله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ» آل عمران:١٩

وقال تعالى: «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» آل عمران:٨٥

وحاجة الإنسان للعقيدة أعظم من حاجته للطعام والشراب فبها تحيا القلوب وتطمئن النفوس وتصح الأبدان، وينعم الفرد والمجتمع، وإلا عاشوا في بهيمية نكراء يأكل القوي الضعيف، وكان اختلافهم عن سائر الحيوانات في الشكل والصورة فقط، ولزمتهم الحيرة والنكد والحياة التعيسة التي يحياها كل من أعرض عن العقيدة الصحيحة، فهم وإن تنعموا بملذات الدنيا ونعيمها فقد فقدوا أغلى ما فيها، ويتقلبون في ظلمات الشك وبحور التيه، قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» طه:١٢٤

أما الوسائل التي اتبعها القرآن في ترسيخ العقيدة فكثيرة منها: المقارنة بين عقائد الموحدين وعقائد المشركين وضرب الأمثال، قال تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» الزمر:٢٩، ومنها الدعوة للنظر والتأمل وإعمال العقل، قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا» الأنبياء:٢٢، وقال تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ» آل عمران:١٩٠

وغير ذلك كثير.. ولا نستطيع أن نذكر جميع الوسائل لمخالفته لمقصود الفتوى، فراجع: معارج القبول، والعقيدة الواسطية، وتيسير العزيز الحميد، وغيرها من كتب العقائد.

أما كون العقيدة فطرة في النفس البشرية: فإن الأدلة الشرعية والحسية تضافرت على أن الله فطر عباده على التوحيد، قال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا» الأعراف:١٧٢، ومعنى الآية عند كثير من المفسرين أن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأمرهم بعبادته وتوحيده سبحانه وأخذ عليهم الميثاق بذلك، وقال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ» الروم:٣٠، قال ابن عباس (لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) أي لدين الله.

ومن أدلة السنة ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة.

وروى مسلم عن عياض قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً.

مخاطر التعصب وسموم المتفيقهين

عبدالناصر الهلالي

■ بعد أن أنهى الإمام صلاة العشاء كان تعقيب أحد المصلين أكثر من مؤدب.. وهو ينتقد إطالته في القراءة في الصلاة على خلاف سنة الرسول بمراعاة أوضاع المصلين ففيهم العاجز والضعيف والصغير.. الرجل لم ينتهي من تعقيبه بعد إلا وتهمة التكفير كانت الرد الجاهز الذي لا يقبل معه الإعتذار.. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد.. بل تعداه إلى ردع أيدي عدد من أنصار الإمام.. محاولة منهم لضرب الرجل لولا تدخل المصلين في فك النزاع من طرف المتشددين. الصورة الثانية لا تختلف كثيرا عن سابقتها من حيث المبدأ وإن اختلفت الوسيلة.. هذه المرة كان بعض الناس بأهمية الحج، وشروطه الـ×... حتى وصل إلى أن الحج يقبل لمن أداه بمال مسروق.. وعندما اعترض بالدليل أصر على قوله برغم عجزه في إبراز الدليل الأمر الذي أغضب المتواجدين في المسجد لكنه لم يكترث مع أن المسألة واضحة.. وهناك صور كثيرة، ومشاهد ترفضها النفس قبل العقل تتكرر في بعض مساجدنا ونحن لا نقصد أشخاص بعينهم بقدر ما أن يتعرض شبابنا للتعبئة التلقينية الخاطئة التي يمارسها بعض الأدعياء الذين يتمترسون خلف أفكار تضر الدين وتلحق الأذى بالمجتمع.. وعلينا جميعا أن نرفض لجوء هؤلاء البعض إلى سلاح "التكفير" ضد من يحاول مجرد المحاولة مناقشة أفكارهم المخرفة والتضليلية.. أو يحاول الخوض معهم في نقاش بمسألة ليست،،،،،،، أصلا فكيف إذا كانت محل خلاف..؟ حتى وقت قريب كنت اتفهم النقد الذي يوجهه بعض ،،،، لعلماء أجلاء لهم قدرهم في المجتمع المسلم.. وأعتبر ذلك من باب الاختلاف الذي لا يفسد للود قضية.. لكننا مع الاقتراب وتكرار المشاهد أدركت مدى خطورة الأمر الذي يتسع يوما بعد يوم إلى حد شعورك بالغربة في هذا المسجد لأن جماعة ما صارت هي سيد الموقف فيه.

والإلتزام الديني لا يعني رمي الإتهامات جزافا بقدر ما يتطلب إرشاد الناس بالموعظة الحسنة، الأهم أن تكون نابعة من القلب، حينها ستترك أثرا عميقا في قلب المتلقي وربما يكون بالتزامك سببا في هداية هذا أو ذاك.

أما إذا أتسعت رقعة التكفير المبطنة بالعدوانية والأرضية خصبة لذلك ستكون كثيرة، وحلها لن يكن سهلا.. لأن المصابين بهذه الآفة يفتقد لغة التفاهم معدومة والحوار كما أسلفت لا يقبل الخوض في التفاصيل البسيطة التي عادة ما تكون محل إتفاق جمهور العلماء.

والناس بحاجة إلى توعية دينية تحصنهم من الأفكار المغلوطة وهذا لا يتأتى إلا من خلال خطباء، ووعاظ همهم الأول والأخير هو الله، وخليفته في الأرض. إلى جانب تمتع الوعاظ بالأخلاق الرفيعة بالسر والعلن. "ومن يتق الله يجعل له مخرجا" صدق الله العظيم.

وحضور الأوقاف هنا تفرضه الضرورة ويجب ألا تحجمة سطوة المتفيقهين على المنابر.

أحاديث «الطب النبوي».. هل يُحتج بها؟

د. محمد سليمان الأشقر

"الطب النبوي" عبارة شائعة جدًا، يُراد بها تلك الأحاديث الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسائل تتعلق بالطب، من علاج ووداء ووقاية ونحوها. لكن ثمة سؤال بالغ الأهمية لا يلتفت إليه كثيرون وهو: هل كل هذه الأحاديث في الأمور الدنيوية عامة، وفي الطب خاصة (ولو صحت)؛ تعتبر حجة يجب الأخذ بها واعتبارها وحيًا؟.

هذا السؤال تطرق في إجابته من خلال بحث سابق موسع وخلصت فيه إلى أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله الدنيوية ليست تشريعًا. وأنه صلى الله عليه وسلم إنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، ويجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها الخطأ، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وأقواله وأفعاله في الأمور الطبية الصرفة ليست حجة، ولا يلزم الأخذ بها، بل هي أقوال وأفعال مبنية في الأصل على التجارب الشخصية.

الأصل في أقوال النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أنها حجة شرعية على عباد الله، إن ثبتت بطريق صحيح. وقد تكفل ببيان ذلك والاستدلال له علم أصول الفقه. وهذا واضح كل الوضوح فيما كان من ذلك مبينًا لأمور الدين، كالإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وكالأحاديث المبينة لأحكام الله تعالى من الحلال والحرام والفرائض وأنواع التعبدات والمعاملات وغيرها من أمور الشريعة.

القواعد العامة في الأمور الدنيوية

أما الأمور الدنيوية، فهل يلزم أن تكون اعتماداته وأقواله صلى الله عليه وسلم فيها مطابقة للواقع بمقتضى نبوته، أو أن هذا أمر لا صلة له بمنصب النبوة؟

خلاف العلماء واتفاقهم

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا، بل كل ما يعتقده في ذلك مطابق للواقع، وكذلك ما يقوله ويخبر به. ولم نجد أحدا من قدماء الأصوليين صرح بمثل هذا المذهب. ولكنه لازم لمن جعل جميع أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم حجة حتى في الطبيات والزراعة ونحوها. وهو لازم أيضا لمن صحح منهم أن تقريره صلى الله عليه وسلم خبر عن أمر دنيوي يدل على صحة ذلك الخبر، كما فعل السبكي وأيده المحلي والبناني.

وابن القيم في كتابه (الطب النبوي) يذهب إلى حجية أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم في الطب. وقال: "طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل. ويظهر أن هذه طريقة المحدثين.

المذهب الثاني: أنه لا يجب أن يكون اعتقاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا مطابقا للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا أو كثيرا، بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هو صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وليس في ذلك حطّ من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به؛ لأن منصب النبوة منصب على العلم بالأمور الدينية: من الاعتقاد في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومن الأمور الشرعية. أما إن اعتقد أن فلانا مظلوم فإذا هو ظالم، أو أن دواء معينا يشفي من مرض معين، فإذا هو لا يشفي منه، أو أن تدبيرا زراعيا أو تجاريا أو صناعيا يؤدي إلى هدف معين، فإذا هو لا يؤدي إليه، أو يؤدي إلى عكسه، أو أن تدبيرا عسكريا أو إداريا سينتج مصلحة معينة، أو يدفع ضررا معينا، فإذا هو لا يفعل، فإن ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة، بل هو يعتقده من حيث هو إنسان، له تجاربه الشخصية، وتأثراته بما سبق من الحوادث، وما سمع أو رأى من غيره؛ مما أدى إلى نتائج معينة. فكل ذلك يؤدي إلى أن يعتقد كما يعتقد غيره من البشر، ثم قد ينكشف الغطاء فإذا الأمر على خلاف ما ظن أو اعتقد.

وقد صرح بأصل هذا المذهب، دون تفاصيله: القاضي عياض، والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي والشيخ محمد أبو زهرة. وظاهر حديث "أنتم أعلم بشؤون دنياكم" أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأن أصحاب الخبرة في صناعتهم وتجاراتهم وزراعاتهم قد يكونون أعلم منه بدقائقها، إلا أن القاضي عياضا أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادراً، لا كثيراً يؤذن بالبله والغفلة.

ويحتج لهذا المذهب بأدلة، منها:

أولا: حديث تأبير النخل في صحيح مسلم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فإذا هم يأبرون النخل -يقول: يلقحون النخل- فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه، فنفضت، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر. وشبيه به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب".

ثانيا: إن النبي قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار".

واختار العديد من العلماء المذهب القائل بأن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ليست تشريعًا، واستدل لذلك بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) وقوله: (قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا)، وقد تكرر التأكيد على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم. بخلاف أمور الشريعة، فإن كلامه فيها لا يستقر فيه خطأ، كما هو ثابت في علم أصول الفقه. فالأصل استمرار حاله في أمور الدنيا كما كان قبل النبوة، فلا بد دليل على انتقاله عن ذلك دليل. وقد أكدت السنة النبوية ما بينه القرآن من ذلك..

قال ابن خلدون: "الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل (يعني طب البادية المبني على تجارب قاصرة) ليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم" من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع. فقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم). قال: فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه".

وبين شاه ولي الله الدهلوي أن علوم النبي على قسمين: أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة والآخر: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر" وقوله في قصة تأبير النخل.. قال: ومنه الطب.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في شأن حديث تأبير النخل: "الحديث يتعلق بالصناعات وفنون الزراعة، وتثمير الأشجار، فهل يتصور أن النبي يمكن أن يكون حجة وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة، وصناعة الزجاج والجلود، ونسج الأقطان والحرير، وغير ذلك مما يتعلق بالمهن المختلفة؟".

الضرب الخامس: أنواع أخرى من المكاسب كرعي الغنم، أو العمل للغير